ذلك بقوله كفاية ولو نافلة تقضى لخبر فكفارتها ان
يصليها اذا ذكرها وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد
العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل
يصليهما حتى فارق الدنيا اي لان من خصوصياته انه
اذا عمل عملا داوم عليه تنفلهما اول مرة قضا وبعده
نفلا فليس لمن قضى فيها فايتة المداومة عليها وخبرها
ورد او نقل ابن المنذر الاجماع على ان الفايتة تفعل
بعد الصبح والعصر نعم يكره تاخير الفايتة ليقضيها
في هذه الاوقات وصلاة كسوف واستسقا وركعتي
وضو وتحية لمسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط وسجدة
شكر وتلاوة لم يقرا ايتها ليسجد وان كانت القراة
في وقت الكراهة لان بعضها له سبب متقدم وبعضها له
سبب مقارن اذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات
ومن فعل صلاة حكم بكراهتها في الاوقات المتقدمة اثم ولم
تنعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان الكراهة للتنزيه
لان النهي اذا رجع الى نفس العبادة او لازمها اقتضى
الفساد سوا اكان للتحريم ام للتنزيه وايضا فاباحة
الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها
لا ينافي حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع
انه لا بعد في اباحة الاقدام على ما لا ينعقد اذا كانت
الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة
الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه مطلقا بان
الفعل في الزمان يذهب جزا منه فكان النهي منصرفا
لاذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا
يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان واما

المكان

المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتاثر بالفعل فالنهي
فيه لامر خارجي مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس
ولهذا قال بعضهم ويفرق ايضا باللزوم وعدمه وتحقيق
هذا ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا
ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان
كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا
ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضي
والمستقبل والحال فكان اشد ارتباطا بالفعل من
المكان فافترقا والمراد بالتقديم وقسيميه بالنسبة
الى الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد والى الاوقات
المكروهة على ما في الروضة وعبارتها محتملة لكل
منهما قال الشيخ والاول منهما اظهر كما قاله الاسنوي
وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تاخير الصلاة
لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به
العادة من تاخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة
العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين
عليها كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اما
ما سببه متاخر كصلاة الاستخارة والاحرام
فيمتنع في وقتها مطلقا وقد تنتفي الكراهة
للمكان كما اشار اليه بقوله والا في حرم مكة
على الصحيح لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل
او نهار ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا
تكره بحال نعم هي خلاف الاولى كما في مغني المحاملي
خروجا من الخلاف والثاني انها تكره لعموم
الاخبار وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)